الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246482

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246482-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنفة/المستأنف ضدها**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة/المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/09/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/03م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1445/07/04هـ، وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/01/27م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-240416) الصادر في الدعوى رقم (Z-240416-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأصول المحتفظ بها للاستبعاد لعام 2014م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند رصيد المخصصات طويلة الأجل لعام 2014م.

ثالثًا: صرف النظر عن اعتراض المدعية على بند التعديلات الأخرى لعام 2014م.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2024-92386)، واطلعت الدائرة على قرار دائرة الفصل ذي الرقم (IZJ-2024-240416) وقررت الدائرة إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لإعادة صياغة القرار مشتملًا على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246482

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246482-2024)

دائرة الاستئناف مشتملًا على جميع طلبات المدعية للبت فيه، حيث لم تستنفد الدائرة ولايتها القضائية في البت في جميع طلبات المدعية.

ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة قرارها ذي الرقم (IZJ-2025-239265) الصادر في الدعوى رقم (Z-239265-2024) والذي قضى بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند القروض طويلة الأجل، وفقا لحيثيات القرار.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الهبوط في القيمة.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند التبرعات.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند المساهمة المؤجلة.

سادساً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الزكاة المسددة.

سابعاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند أخرى.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأصول المحتفظ بها للاستبعاد لعام 2014م.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند رصيد المخصصات طويلة الأجل لعام 2014م.

تاسعاً : صرف النظر عن اعتراض المدعية على بند التعديلات الأخرى لعام 2014م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (عدم السماح بحسم الأصول المحتفظ بها للاستبعاد بمبلغ (101,250,000) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2014م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ودفع بأن الشركة المستأنفة قامت بشراء توربينات لتوليد الكهرباء لمدينة الملك عبد الله الاقتصادية، وكان الغرض من هذه الأصول توليد الكهرباء وتحقيق الدخل للشركة، لكن أبرمت الشركة فيما بعد عقد مع الشركة ... لتزويدها بالكهرباء، الأمر الذي نتج عنه توقف استخدام هذه الأصول وبناءً عليه فقد صنفت كأصول محتفظ بها للبيع، وعليه فإن هذه الأصول لم يتم شراؤها بنية بيعها؛ ولكن نظرًا لتغير الظروف تعين على الشركة اتخاذ قرار بيعها، كما أن الشركة المستأنفة ليست في مجال التجارة (أي شراء وبيع) التوربينات لتوليد الكهرباء، وبناءً على ذلك ينبغي اعتبار هذه الأصول كأصل ثابت تمتلكه الشركة ويجب السماح بحسمه من الوعاء الزكوي، حيث لو لم تشتري

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246482

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246482-2024)

الشركة هذه الأصول لكانت الشركة قد استخدمت الأموال لشراء أصول أخرى تساعد في توليد إيرادات الخاضعة للزكاة. وفيما يخصّ بند (إضافة رصيد المخصصات طويلة الأجل بمبلغ (5,099,000) ريال للوعاء الزكوي لعام 2014م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ودفع بأن الشركة المستأنفة تعاقدت مع عملاء الوحدات السكنية بغرض توفير خدمات الصيانة للممتلكات والمدينة، كما أن تكاليف تقديم هذه الخدمات على العمر الإنتاجي للوحدة السكنية لعملائها لهؤلاء أعلى من الرسوم أو التكاليف التي تفرضها الشركة على عملائها، وعليه قامت الشركة بتخصيص هذا المبلغ لتغطية التكاليف الزائدة التي قد تتكبدها الشركة في المستقبل. فيما يخص بند (التعديلات الأخرى بمبلغ 780 ريال)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ويدفع بأن الفرق بين التزام الزكاة مع الأخذ بالاعتبار التعديلات المختلفة التي أجرتها الهيئة كجزء من ربطها الزكوي والتزام الزكاة وفقًا لإشعار الربط هو (19.23) أي ما يقارب من (780) ريال، وعلى الرغم أن الربط غير مادي فمن المهم أن تكون الشركة على علم في المستقبل. وفيما يخصّ بند (التبرعات)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، وأفاد بأن تلك المبالغ تمثل وديعة في أحد البنوك بناءً على قرار مجلس الإدارة بالتبرع بالمبلغ المكتسب من حصة المساهمين المؤسسين في رأس المال والتي تم إيداعها في ودائع ثابتة لدى بنك، وقد تمت إضافة العمولة المكتسبة من هذه الوديعة إلى المبلغ المتبرع به لأغراض الخيرية، وأضاف بأن الشركة لم تستخدم الأموال المودعة في الحساب وليس لديها النية في استخدام الأموال لأغراض العمل، كما أن إدارة الشركة ليس لديها وصول إلى الحساب البنكي، وإنما مجلس الإدارة فقط هو الذي لديه صلاحية اتخاذ القرار فيما يتعلق باستخدام الأموال، وعليه فإن الأموال ليست في حيازة الشركة، وعليه يطالب المكلف بإلغاء اجراء الهيئة وعدم إضافة رصيد التبرعات إلى الوعاء الزكوي. وفيما يخصّ بند (المساهمات المؤجلة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث أفاد بأن تلك المبالغ تم استلامها من العملاء فيما يتعلق بأصول البنية التحتية والأرض والتي تم اثباتها كالتزام للسماح بالوصول إلى العقارات المبيعة، كما أن هذا الالتزام يتم اطفاؤه على مدى العمر الإنتاجي لأصول البنية التحتية ويحسم الإطفاء المتصل بهذا الشأن من استهلاك أصول البنية التحتية تلك الفترة، وبالتالي فإن هذه الأموال مُحتفظ بها لأغراض محددة طبقًا لسياسة الشركة، ولا يمكن تسويتها بالمطلوبات العادية لأغراض الزكاة. فيما يخص بند (القروض طويلة الأجل) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ويعترض على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة القروض طويلة الأجل المستخدمة في تمويل أصول ثابتة بمبلغ (50) مليون ريال الخاصة بالبنك السعودي البريطاني. فيما يخص بند (مخصص الهبوط في القيمة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث أفاد بأن المخصص نشأ عن الهبوط في قيمة الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ التي تم التصريح عنها تحت بند (الممتلكات والآلات والمعدات)، وذكر بأنه طالب بخصم الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ على أساس الصافي من الوعاء الزكوي، أي القيمة الختامية ناقص مخصص الهبوط في القيمة. فيما يخص بند (الدائنون التجاريون)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ودفع بأن أرصدة الدائنين التجاريين تتكون من حسابات جارية متعددة، وأنه

في حال قامت الهيئة بتجميع حســابات الجهات الدائنة ســيكون التزام أقل، كما أفاد أنه تم تقديم حركة الدائنين التجاريين من خلال خطاب الاعتراض.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (القروض طويلة الأجل) تفيد الهيئة أنها قامت عند الربط بإضافة (750) مليون ريال إلى وعاء الزكاة بسبب حولان الحول على المبلغ وتمويل إضافات للأصول الثابتة. وعليه فتطالب الهيئة بقبول استئنافها وإلغاء قرار دائرة الفصل، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/08/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 01:00م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/06/01هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، كما حضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ...وتاريخ 1445/03/19هـ وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أشارت إلى المذكرة الإلحاقية في الدعوى الأصلية، كما أشارت إلى المذكرة الالحاقية المقدمة عبر النظام مساء يوم أمس، وبعرض ذلك على وكيل المكلف، طلب مهله للاطلاع والرد وعليه قررت الدائرة منح المكلف مهلة قدرها 10 أيام لتقديم ما لديهم للأمانة، تنتهي في تاريخ: 2025/09/05م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على ان تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/09/16م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/09/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/06/01هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). كما حضرت ممثلة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246482

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246482-2024)

الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ...وتاريخ 1445/03/19هـ، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم الأصول المحتفظ بها للاستبعاد بمبلغ 101,250,000 ريال من الوعاء الزكوي لعام 2014م)، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدّم، حيث يكمن الخلاف في مطالبة المكلف بحسم الأصول المحتفظ بها للاستبعاد بمبلغ (101,250,000) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2014م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن تلك الأصول تمثل مولدات كهرباء قرر المكلف بيعها خلال العام محل الخلاف بسبب التوقف عن استخدامها، مما يتبين معه أن تلك الأصول لا تعدّ من أصول القنية ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي بناءً على أحكام الفقرة (1) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم الأصول المحتفظ بها للاستبعاد بمبلغ 101,250,000 ريال من الوعاء الزكوي لعام 2014م).

وفيما يخص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد المخصصات طويلة الأجل بمبلغ (5,099,000) ريال للوعاء الزكوي لعام 2014م)، وحيث نصت الفقرة رقم (9) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9-المخصصات اول العام (باستثناء

المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشـــرون) من ذات اللائحة، على أن: "يقع عبء إثبات صـــحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث تعد المخصصات أحد مكونات الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول، وباطلاع على صحيفة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين لها بأنه لم يُنازع على عدم حولان الحول على تلك المبالغ، وإنما اكتفى بالدفع بأنها مبالغ مخصـصـة لتغطية التكاليف، وحيث إن تلك المبالغ المخصـصـة وقد حال عليها الحول بإجمالي وقدره (5,099,000) ريال وهي في ذمة المكلف، مما يتبين وجوب الزكاة عليها، وعليه وحيث لم يورد المكلف أي جديد في صـحيفة اسـتئنافه، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (إضـافة رصـيد المخصـصـات طويلة الأجل بمبلغ (5,099,000) ريال للوعاء الزكوي لعام 2014م).

وفيما يخص اسـتئناف المكلف فيما يتعلق ببند (التعديلات الأخرى بمبلغ 780 ريال)، وحيث نصـت الفقرة (3) من المادة (العشـرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـــحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صـــحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، حيث انتهى قرار الدائرة محل الاســـتئناف إلى صـــرف النظر عن البند؛ لعدم تقديم المكلف ما يثبت تقدمه بالتظلم أمام الهيئة ابتداءً، باطلاع الدائرة على صـــحيفة اســـتئناف المكلف، تبين لها بأنها جاءت خالية من أي دفوع، وإنما اكتفى بالإشـارة إلى الاعتراض على مبلغ (780) ريال، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التعديلات الأخرى بمبلغ 780 ريال).

وفيما يخصّ اســـتئناف المكلف بشـــأن بند (التبرعات)، وحيث نصـــت الفقرة رقم (5) من البند (أولًا) من المـادة (الرابعـة) من اللائحـة التنفيـذيـة لجبايـة الزكـاة الصـــادرة بـالقرار الوزاري رقم (2082) وتـاريخ 1438/06/01هـــ، على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصـادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشـــوف التي في ذمـة المكلف وفقـاً للآتي: أ- مـا بقي منهـا نقـداً وحـال عليهـا الحول. ب- مـا اســـتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اســـتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصـت الفقرة (3) من المادة (العشـرون) من ذات اللائحة، على أن: "يقع عبء إثبات صـحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في

إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في مطالبة المكلف عدم إضـافة التبرعات المسـتحقة إلى الوعاء الزكوي باعتبارها لا تندرج تحت البنود المنصوص عليها في الفقرة رقم (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشـار إليها أعلاه، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمسـتندات المقدمة من المكلف، تبين لها بأن المبالغ ليست في حساب بنكي لا يمكن للشركة التصرف فيه، حيث إن البند مُصنف ضمن الذمم الدائنة، وعليه لا تعد مبالغ لا يمكن التصرف بها، وذلك ما أكده المكلف في مذكرته الإلحاقية التي أشار فيها إلى أن المبالغ محل الخلاف في حساب مستقل وهي في حكم الأمانة ويتم التصرف بها على الأعمال الخيرية متى تطلب الأمر، وعليه فإن تلك المبالغ تجب فيها الزكاة متى ما حال الحول عليها، ولا ينال من ذلك ما ذكره المكلف من أنها مبالغ تدفع للفقراء ودعم المدارس، حيث إن اجراء الهيئة كان بإضـافة رصـيد اول المدة ناقص المبالغ المسـددة أو المدفوعة مقابل تلك التبرعات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (التبرعات).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (المساهمات المؤجلة)، وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشـوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما اسـتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اسـتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث تعدّ المساهمات المؤجلة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها، وحيث إن إجراء الهيئة يتمثل بإضـافة ما حال عليه الحول من البند محل الخلاف، وحيث تقدم المكلف بصـحيفة استئناف تضمنت تكرار لما سبق له إثارته أمام دائرة الفصل عند نظرها للنزاع في شأن هذا البند، وحيث إنه لا تثريب في الأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها القرار فيما يتعلق البند محل النظر، وحيث لم نجد ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على النتيجة التي انتهى إليها ذلك القرار بخصوص الاعتراض للبند محل النظر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (المساهمات المؤجلة).

وفيما يخص استئناف الطرفين فيما يتعلق ببند (القروض طويلة الأجل)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاعتراض المكلف بشأن هذا البند وفق مذكرتها الجوابية الإلحاقية المؤرخة في 2025/08/25م، والمتضمنة على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنه بعد الدراسة والتحقق بقبول اعتراض المكلف حيال هذا البند مما يعد الخلاف بين الهيئة والمكلف منتهياً بهذا الشأن"، وقدم المكلف مذكرة إلحاقية مؤرخة في 2025/09/09م، تضمنت الآتي: "كما هو موضح ضمن مذكرة الهيئة المذكورة أعلاه، أفادت الهيئة مشكورة بأنه بعد الدراسة والتحقق بقبولها اعتراض الشركة المتعلق ببند القروض طويلة الاجل وبالتالي فإن الخلاف على البند يعتبر منتهي بين الشركة والهيئة"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الطرفين (القروض طويلة الاجل).

وفيما يخص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (مخصص الهبوط في القيمة)، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن الهيئة قبلت حسم المبالغ المرتبطة بهبوط في قيمة الأعمال الرأسمالية وذلك كما هو موضح في القوائم المالية لعام 2013م، وأما المبلغ المتبقي، حيث قدم المكلف القوائم المالية للأعوام من 2011م إلى 2013م والتي لم يتضح من خلالها أن تلك المخصصات هي متعلقة فعلا بالأعمال الرأسمالية، كما لم يقدم القوائم المالية لعام 2010م والتي هي سنة التكوين للمخصص والتي يمكن من خلالها التحقق من تخفيضها للمبلغ، كما اكتفى بتقديم المكلف تحليل لحركة مخصص الهبوط، وعليه لا يمكن من خلال الكشف فقط التحقق من أن المخصصات التي لم تقبلها الهيئة تم تخفيض الاعمال الرأسمالية بها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الهبوط في القيمة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246482

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246482-2024)

وفيما يخص اســتئناف المكلف فيما يتعلق ببند (الدائنون التجاريون)، وحيث نصــت الفقرة رقم (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ، على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضـعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصــادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشـوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما اسـتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اسـتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في إضــافة ما حال عليه الحول من الأرصــدة الدائنة، ويطالب المكلف بإضــافة ما حال عليه الحول من تلك الأرصــدة وفقاً للحركة المقدمة منه، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن المكلف يدفع بأن المبالغ التي حال عليها الحول أقل مما قامت الهيئة بإضافته، كما أن المستند المقدم من المكلف عبارة عن بيان غير مستخرج من النظام ولا يمكن التحقق من صــحة المبالغ الواردة فيه ولا يمكن مطابقته مع القوائم المالية والتحقق من صــحة تلك الأرصــدة، وعليه وحيث إن الخلاف خلاف مسـتندي، ولم يورد المكلف أي جديد بخلاف ما قدمه أمام دائرة الفصــل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اســتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (الدائنون التجاريون).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2025-239265) الصادر في الدعوى رقم (Z-239265-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم الأصول المحتفظ بها للاستبعاد بمبلغ 101,250,000 ريال من الوعاء الزكوي لعام 2014م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد المخصصات طويلة الأجل بمبلغ 5,099,000 ريال للوعاء الزكوي لعام 2014م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التعديلات الأخرى بمبلغ 780 ريال).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التبرعات).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246482

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246482-2024)

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المساهمات المؤجلة).

6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الطرفين (القروض طويلة الاجل).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الهبوط في القيمة).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون التجاريون).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.